

شرح مختصر خوقير) الأنية - الاستنجاء (| | الشيخ خالد بن

علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله باب الأنية. كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. الا ان يكون ذهباً او فضة او مضيباً باحدهم. الأنية جمع اناء. وهي الوعاء. فالمؤلف رحمه الله لما ذكر الماء ذكر - 00:00:00

ظربه قال لي كل اناء طاهر. هذا ضابط نعم هذا ضابط. كل اناء فهو طاهر. يباح استعمال واتخاذه. فالاصل في الأنية الطهورية والحل. الاصل في الأنية الطهورية والحل. هذا ضابط. قال الله - 00:00:20

الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال سبحانه وتعالى والارض وضعها للانام. وقال الشيخ رحمه الله يباح اتخاذه واستعماله. عندنا اتخاذه وعندنا استعمال. الاتخاذ هو الاقتناء دون المباشرة - 00:00:40

انتفاع ان تقتنيه دون ان تباشره بالانتفاع. واما الاستعمال فهو مباشرته بالانتفاع. فانت اتخذ هذا الاناء تباشر بالانتفاع. الشرب الاكل الوضوء. وقد تتخذه لا تستعمله. تتخذه تقتني تقتني هذا الاناء للتجمل او للحاجة ونحو ذلك - 00:01:00

فقال لك الشيخ يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهباً او فضة او مضيباً باحدهما. يعني يقول لك الشيخ الاواني هذه يجوز لك ان تتخذها وان تستعملها الا انه استثنى اناءين - 00:01:25

الاول اناء الذهب والثاني اناء الفضة. فيقول لك المؤلف لا يجوز لك ان تتخذها ولا يجوز لك ايضا ان تستعملها. لا في الاكل ولا في الشرب ولا في الطهارة ولا في الطبخ الى اخره - 00:01:43

ان هذا ان هذا كله ممنوع. ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خراجا في الصحيحين - 00:02:01

وقال الشيخ رحمه الله نعم او مضيباً باحدهما يعني حتى الضبة نعم حتى الضبة يعني مثلاً عندك هذا هذا الاناء من النحاس. نعم هذا انكسر ان حصل فيه ثلثة. نعم ثلثة فوضعت فيه - 00:02:20

ذهبت او الخرق وضعت فيه مكان الخرق ذهباً او فضة. ما يجوز انك تستعمله. وعند في الاكل وفي الشرب وفي غير عندنا قاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده - 00:02:40

اذا نهى الشارع عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الله سبحانه وتعالى نهى عن حلق الرأس سواء كان قليلاً ما يجوز انك حتى شعرة واحدة ما يجوز لك ان تأخذها - 00:03:00

فالشارع فالشارع نهاك الان ان تستخدم الذهب والفضة الاكل والشرب لا يجوز سواء كان الاناء مصمتاً خالصاً من الذهب والفضة او كان فيه شيء من الذهب والفضة كله محرم ولا يجوز - 00:03:20

وهذا ما عليه اكثر اهل العلم. الرأي الثاني ان النهي انما هو خاص بالاكل والشرب. اما بقية الاستعمالات فان هذا النهي قالوا بان الشارع انما نهى عن الاكل والشرب اما بقية الاستعمالات فان هذا جائز واستدل على هذا بان ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها جلجل من فضة تحت - 00:03:40

حفظوا فيه بشيء من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان النهي لا يختص بالاكل والشرب وانما وشاء شامل لسائر الاستعمالات وهذا هو الاحوط للمسلم - 00:04:05

وقال الشيخ رحمه الله ويعفى نعم عن ضبة يسيرة من فضة. نعم اذا كان اه الاناء مضببا بالفضة فان هذا هذه الضبة آآ يعفى عنها
لحديث انس في الصحيحين ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - [00:04:28](#)
وهذه هذا التسامح اشترط له شروط الشرط الاول ان ان تكون ضبة وان تكون يسيرة وان تكون من فضة لحاجة فهذه اربعة شروط
ضبة يعني الاناء انكسر فيحتاج الى خيط من الفضة نربط فيه جانبي الكسر او انخرق - [00:04:53](#)
نضع في قطعة من فضة الى اخره فهذه اربعة شروط ضب يسيرة من فضة لحاجة. فاذا توفرت هذه الشروط جاز انك تستخدمه في
الاكل والشرب ولو كان مضببا بالفضة لما تقدم من حديث انس. قال رحمه الله واواني الكفار - [00:05:17](#)
وثيابهم طاهرة اذا لم تعلم نجاستها. لان الاصل في الانية الحل والطهارة حتى ولو كانت لكافر ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل طعام اليهود نعم اكل طعام اليهود في اهليتهم مما يدل على ان - [00:05:40](#)
في انية الكفار الطهارة. وكذلك ايضا ثيابهم نعم النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ثيابهم الصحابة ثيابهم مما يدل على ان الاصل
في ذلك الطهارة الا اذا علمت نجاستها فاذا علمت نجاستها - [00:06:00](#)
فالامر في ذلك ظاهر. قال رحمه الله ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط. قول شيخ جيل بباح يعني يفهم من كلام
الشيخ رحمه الله ان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وهذا هو المشهور - [00:06:20](#)
من مذهب الامام احمد ومذهب مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالطبخ وعند الشافعية ان جلد الميتة يطهر بالدبغ الا جلد الكلب
والخنزير. وعند الحنفية ان جلد الميت يطهر بالدبغ الا جلد الخنزير والانسان - [00:06:40](#)
وما ذهب اليه حنفية هو الاقرب. ويدل لذلك حديث ابن عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر
وهذا يشمل كل ايهاب فالصواب ان كل جلد يطهر بالدبغ الا جلد الخنزير. كما يقول الحنفية رحمهم الله لكن - [00:06:59](#)
نفرق بين مسألة الطهارة وبين مسألة الاستعمال. فنحكم بالطهارة لكن لا يلزم من ذلك جواز الاستعمال. لان النبي صلى الله عليه نهى
عن استعمال جلود السباع. وقال المؤلف رحمه الله بباح استعمال جلد الميتة. قال لك جلد الميتة - [00:07:22](#)
كل ميتة وهذا فيه نظر. يعني المذهب هو جلد الميتة اذا كان من حيوان طاهر اذا كانت الميتة من حيوان طاهر. من حيوان طاهر في
حال الحياة. والحيوان الطاهر في حال الحياة على المذهب يشمل امرين. ما كان - [00:07:42](#)
اللحم كالشاة والارنب والامر الثاني ما كان كالحمر ومثلها ودونها في الخلقة فالطاهر في حال حياة الحيوان الطاهر في حال حياة
المذهب يشمل امرين الامر الاول ما كان مأكول اللحم والامر - [00:08:02](#)
ما كان كالحمر ومثلها في الخلقة ودونها. فاذا كان عندنا ميتة لشاة او لهر ثم دبغناه ما يطهر لكن يجوز لك ان تستخدمه في الياصات
دون المائعات. قال وما ابين - [00:08:23](#)
من حي فهو كميتته. نعم كما جاء في حديث ابي واقد الليثي في الترمذي ما بين وعلى هذا ما ابين من حيوان البحر فهو يعني ما
ابينا من حي فهو كميتته - [00:08:43](#)
ما ابين من حيوان البحر فهو كميتة حيوان البحر. ميتة حيوان البحر طاهرة. فلو قطعت رجل حوت من حي فهذه الرجل طاهرة لان
ميتته طاهرة وما ابينا من من حيوان ميتته نجسة فهو نجس - [00:09:00](#)
فلو قطعت يد شاة فهذه الشاة هذه اليد نجسة. لان ميتة الشاة نجسة فاذا كانت ميتته طاهرة فما ابين منه وهو حي فهو طاهر. واذا
كانت ميتته نجسة فما ابين - [00:09:24](#)
وهو حي فهو نجس ما ابينا من حي فهو كميتته. لكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى مسألتين. المسألة الاولى فريدة يعني
المطرودة. وذلك ان تند يمد البعير او تند البقرة - [00:09:43](#)
تهرب فيلحقها القوم. فهذا يقطع يدا او يقطع رجلا. فاذا قطعت هذه اليد ما دام انها طريدة فهذه اليد يقولون بانها طاهرة. مع ان
ميتته نجسة لكن بشرط بشرط ان يؤتى على هذه البهيمة. لورد ذلك - [00:10:06](#)
عن الصحابة المسألة الثانية المستثناة المسك وفأرته المسك هنا قزنان تسمى بغزلان المسك تجرى ثم ينزل من عند السرة. نعم. دم.

هذا الدم يربط ثم بعد ذلك بعد فترة يسقط - 00:10:26

ويستحيل هذا الدم مسكا هذا المسك يقولون فأرة وعاءه طاهر هو وفأرته مع انه ابينا من حيوان ميتته نجسة فما ادين من حيوان ميتته طاهرة فهو طاهر. وما بين من حيوان ميتته نجس فهو نجس. لكن استثنوا هاتين المسألتين - 00:10:47

المسألة الاولى الطريدة والمسألة الثانية المسك وفأرته. قال رحمه الله تعالى باب الاستنجاء اه الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو في اللغة القطع واما في الاصطلاح فهو تطهير محل الخارج من السبيلين تطهير محل الخارج من السبيلين بالماء والاحجار ونحو ذلك. قال المؤلف رحمه الله يستحب عند - 00:11:17

دخول الخلا قول بسم الله. حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا بسم الله. اخرج الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. حديث انس في الصحيح - 00:11:48

وعند الخروج منه غفرانك. حديث عائشة حديث عائشة في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة واسناده حسن. الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني هذا ورد في حديث انس بسنن ابن ماجة ضعيفة. وتقديم رجله اليسرى - 00:12:08

دخول ويمنى خروجاً عكس مسجد ونعل. يعني يقدم اذا اراد ان يدخل قدم رجله اليسرى واذا خرج قدم رجله اليمنى. نعم وهذا التقديم تقديم اليمنى وتقديم يسرا الاصل الاصل هو تقديم اليمنى. هذا الاصل لحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:12:33

استحسنوا التيمم. لكن يستثنى ما ما يستقذر. ما يستقذر تقدم فيه اليسر ويدل لذلك حديث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - 00:13:03

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فعندنا القاعدة ان الاصل تقديم ماذا؟ اليمنى. لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. يستثنى من ذلك ما يستقذر ويستقبح تقدم فيه اليسرى لما ذكرنا من حديث ابي قتادة. لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء - 00:13:25

بيمينه وعلى هذا ما يستطاب تقدم فيه اليمنى ما يستقذر تقدم فيه اليسرى ما تردد بينهما الاصل عندك تقديم اليمين الاصل تقديم اليمين. قال رحمه الله عكس مسجد ونعل يعني اذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى - 00:13:53

اذا خرج قدم رجله اليسرى النعل تلبس اليمين وتخلع باليسار في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى - 00:14:14

لان لان اللبس من باب الطيبات لما فيه من وقاية الرجل والخلع ازالة لهذه الوقاية. قال رحمه الله واعتماده على رجله اليسرى يعني من الاداب اثناء قضاء الحاجة ان تعتمد على رجلك اليسرى. يعني تنصب اليمنى وتعتمد على اليسرى - 00:14:34

وهذا جاء في حديث سراقه رضي الله تعالى عنه في البيهقي والطبراني وهو ضعيف. قال وبعده في قضاء اثاره يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة فانه يبتعد. وايضا يستتر هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ستر البدن. يعني كونك تستتر بدك اثناء قضاء الحاجة - 00:14:57

يعني اذا كنت في الصحراء تبتعد بحيث ما يراك احد هذا سنة ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يقضي حاجته - 00:15:26

ذهب قال حتى توارى عني يعني ما يشاهده المغيرة رضي الله تعالى عنه فهذا استتار مستحب القسم الثاني استتار واجب وستر العورة. الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم - 00:15:40 فانهم غير ملومين. قال رحمه الله وطلب مكان رخو. نعم. يعني تطلب مكان رخو يعني هش لين اثناء قضاء الحاجة. ودليل ذلك سائر ادلة التنزه عن النجاسات حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما

احدهما فكان لا يستبرئ - 00:16:00

خسائر ادلة التنزه تدل هذا انك تطلب مكان رخو ومثل ذلك يعني ما يذكر الفقهاء رحمهم الله انك ما تبول في شق وكذلك ايضا ما تبول في مهب الريح ونحو ذلك. كل هذا دليله ماذا؟ ادلة ماذا؟ ادلة التنزه - 00:16:28

عن النجاسات كل هذا نستدل به لما ذكره الفقهاء الادلة الواردة في التنزه عن النجاسات. قال ومسح كرهى من اصله الى رأسه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله. يعني يمسح ذكره اذا انتهى يبدأ من اصل الذبح - 00:16:50

الى منتهاه هكذا يعني يمسحه هكذا. قالوا لكي يخرج ما بقي من بول وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا ان هذا غير مشروع بل يرى ان هذا محدث - 00:17:12

الذكر كالضرع ان حلبته درء وان تركته قر فكون المسح هذا هذا قد يؤدي الى حدوث السلس. فلا يشرع هذا المشروع اذا انتهى من حاجته ان يستجمر او يستنجي كما سيأتي ان شاء الله. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان - 00:17:26

يعني المذهب التبصير. المذهب التبصير. قال لك في البنيان يجوز انك تستقبل وتستدبر. مثل داخل البلد. في الصحراء نعم في الصحراء لا يجوز لك ان تستقبل ولا تستدبر. وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحمهم الله - 00:17:53

هذا هو احسن شيء ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم انه يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقا في بنيان في الصحراء. حديث ابي ايوب في الصحيحين وحديث سلمان وغير ذلك من الاحاديث - 00:18:13

قال ابن القيم رحمه الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الاحوط فالذي يظهر والله اعلم انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان. ما ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:18:32

وسلم من الاستدبار فان هذا غير صريح. يعني حديث ابن عمر انه يقضي حاجته مستقبل الشام تدبر البيت هذا غير صريح يعني يحتمل فعل ذلك وهو يستجمر. نعم وليس بصحيح ان ابن عمر يراه وهو يبول. هذا غير صحيح - 00:18:51

فهذا فيه نظر. فيبقى تبقى الاحاديث. نعم. الاحاديث الصريحة في التحريم. قال رحمه الله تعالى ولبت فوق حاجته. يعني يقول لك انه يحرم ان ينبت فوق حاجته لما في ذلك من كشف العورة. قال وبول في طريق وظل - 00:19:16

نافع وتحت شجرة مقصودة. يعني يبول في الطريق والظل النافع. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا لا يجوز. يعني كل شيء فيه اذية للناس. يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله انما هو على سبيل المثال. فكل شيء فيه - 00:19:36

اذية للناس فلا يجوز. حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا يا رسول الله ومن لاعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. فكل شيء فيه اذية للناس لا يجوز. والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما

اكتسبوا - 00:19:56

قد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً قال رحمه الله تعالى والاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء او ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه. ويقال له الاستجمار. نعم ويشترط يعني هو هذا ظاهره تعريف قال ويشترط ثلاث مسحات منقية. يعني اذا اراد ان يستجمر

بالحجارة - 00:20:16

نحوها يقول لك المؤلف رحمه الله يشترط ثلاث مسحات منقية حي سلمان رضي الله تعالى عنه والا نستنجي باقل من ثلاثة احجار في مسلم ولو بحجر ذي شعب يعني ما يشتري ثلاث احجار حتى - 00:20:50

حتى لو كان حجر واحد وله ثلاثة اطراف واستجمرت بالطرف الاول والطرف الثاني والثالث الى اخره قال ويسن قطعه على وتر يعني لو انقى ما انقى بثلاث يجب ان يزيد رابعة - 00:21:07

انقى بالرابعة يزيد الخامسة استحبابا. لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر قال ولا يصح الا بطاهر. يعني هذا الشرط الثاني ان يكون طاهرا لا يكون نجسا. لحديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه -

00:21:24

وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس مباح يعني ما يكون محرم مغصوب او منتهب وتقدم الكلام على انه لا تلازم هنا

بين ماذا؟ ها؟ الحكم ماذا؟ التكليف والوضع. احسنتم - 00:21:44

يابس يعني اذا كان رطب المؤلف هذا الشرط الرابع ما يستنجي به بالرطب لا يمكن وممكن يكفي لو قال مؤلف منقن بدل يابس كان احسن المهم انه يلقي سواء كان رطبا او كان يابسا - 00:22:02

قال ويحرم بروت وعظم. ايضا هذا الشرط الخامس. لا يكون ما يستنجي به روث او عظم يعني حديث سلمان في صحيح مسلم وعند شيخ الاسلام انه اذا استنجب الروث بالعظام انه يجزئ لكنه يأثم وكما تقدم انه لا تلازم بين - 00:22:22

حكم التكليف والحكم الوضعي قال احوذي حرمة ومتصل بحيوان. هذا الشرط السادس. يعني الاشياء المحترمة مثل اه مثل الاوراق الشرعية ونحو ذلك الى اخره. لا يجوز ان يستجمر بها هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من اهانة هذه الاشياء وعدم تعظيمها لكن لو استجمر كما تقدم رأي ابن تيمية - 00:22:48

انه يجزئ لكن مع الائم ولا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. قال ومتصل بحيوان كذيل الحيوان مثلا كما يعني لا يستجمر بروت الحيوان فذلك ايضا لا يستجمر بذيله. قال ويشترط له - 00:23:19

وعدم تعدي خارج موضع العادة. هذا الشرط السابع من شروط الاستجمار الا يتعدى الخارج موضع العادة ما هو موضع العادة؟ يعني يعني ما جرت العادة ان النجاسة تنتشر اليه. نعم ان النجاسة تنتشر اليه. فمثلا - 00:23:40

عندما يبول اه البول يخرج من ثقب اه الذكر وجرت العادة ان البول ينتشر حول الثقب ومثله ايضا الخارج من الدبر فيقول لك اذا تعدت النجاسة ما جرت العادة بانتشارها اليه تعدد قال لك ما يجزي فيه الاستجمار. لا بد فيه من ماذا؟ من الاستنجاء من الماء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:24:03

والرأي الثاني نعم وهو الرأي الثاني لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجزي. نعم حتى ولو تعدى الخارج موضع الحاجة ان هذا مجزئ لا بأس بذلك وهذا هو الذي يظهر والله اعلم. لان الشارع رخص - 00:24:33

عندنا قاعدة نعم ان ان ما رخص في اصله رخص في توابعه. ما رخص في اصله او ما في اصله يسهل في ولا يشدد فيه. ولهذا التيمم رخص في اصله والمسح على الخفين رخص في اصله - 00:24:50

فمثل هذي الاشياء التي شارع له مقصد في التسيير على المكلف هنا ما نشدد فيها لا يظهر والله اعلم انه حتى ولو تعدى الخارج موضع العادة ها انه يجزي فيه ماذا - 00:25:10

يجزي فيه الاستجمام قال رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. الاستنجاء. لان ازالة النجاسة واجب كما تقدم هذا نعم سائر ادلة الاستجمار. كله تدل الوجوب. سائر ادلة التنزه عن النجاسة - 00:25:25

تدل على الوجوب كما تقدم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. حديث ابن عباس مر بقبرين. فسائر هذه الادلة تدل على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من الوجوب - 00:25:47

قال لك الا الريح. نعم الريح طاهر فلو قال المؤلف رحمه الله الا الطاهر لكان احسن لانه يشمل الريح وغير الريح. فمثلا من الاشياء الطاهرة الريح. ما يجب الاستنجاء للريح - 00:26:04

المني طاهر ما يجب الاستنجاء له رطوبة فرج المرأة طاهر ما يجب الاستنجاء لهذه الاشياء وكذلك ايضا اه لو قال المؤلف الا الريح وغير الملوث انه قد يخرج منه بعر ناشف ما يلوث المحل ما يجب الاستنجاء. لان - 00:26:23

حكم ما يدور مع التي وجودا وعدما. قال والسنة بداءة باستجمام ثم استنجاء. ويجوز ويجوز الاقتصار على احدهما والماء افضل. يعني يقول لك المؤلف هنا ثلاث حالات اذا انتهى المسلم من قضاء حاجته - 00:26:44

الحالة الاولى ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء هذا افضل ابلغ في التنظيف وعدم ملابسة النجاسة اذا جمع بين الاستجمار والاستنجاء يبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الترمذي - 00:27:00

ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل يستطيب بالماء هذا يدل على انه حصل الاستجمار فيستطيب بالماء بعد الاستجمار - 00:27:22

مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فان يستحييهم فان كان يفعله اخرجہ الترمذي وصحة الحالة الثانية بعد ذلك الاستنجاء بالماء
كما في حديث انس في الصحيحين الحالة الثالثة الاستجمار كما في حديث اه سلمان ابن مسعود وابي هريرة وغير ذلك. ذلك المؤلف
والماء افضل - [00:27:41](#)
لانه ابلغ في التنظيف - [00:28:05](#)